الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/7/Add.7
31 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١٢٣ و ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

التقرير الثامن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26) بشأن الممثلين الخاصين والمبعوثين. وتقدم اضافة ذلك التقرير (A/C.5/48/26/Add.1) استكمالا للمعلومات الواردة في مرفق التقرير. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية إلى اللجنة.

٢ - وكما يرد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26)، يمكن جمع تعيين الممثلين الخاصين والمبعوثين في الفئات الثلاث التالية:

(أ) الممثلون الخاصون وغير ذلك من المناصب رفيعة المستوى في بعثات حفظ السلم أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن؛

(ب) المبعوثون المعينون لمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمساعيه الحميدة والمهام ذات الصلة؛

(ج) المناصب الخاصة الأخرى رفيعة المستوى، بما في ذلك المستشارون الخاصون للأمين العام.

030694 030694 94-23443

٣ - وكما هو مبين في إضافة تقرير الأمين العام (A/C.5/48/26/Add.1)، كان هناك في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ٤٠ منصبا من المناصب رفيعة المستوى للممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين (٢١ برتبة وكيل الأمين العام و ١٩ برتبة أمين عام مساعد). وتفهم اللجنة أن جميع الموظفين الـ ٤٠ يتبعون الأمين العام مباشرة. وقد انتدب ثلاثة وعشرون موظفا لبعثات حفظ السلم (٧ برتبة وكيل الأمين العام و ١٦ برتبة أمين عام مساعد)، ويضطلع ١٣ موظفا بمساع حميدة أو مهام ذات صلة (١٠ برتبة وكيل الأمين العام و ٣ برتبة أمين عام مساعد) و يقوم ٤ موظفين برتبة وكيل الأمين العام بمساعدة الأمين العام بصفات شتى. ومن مجموع الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين الـ ٤٠ الذين عينوا برتبة وكيل الأمين العام أو أمين عام مساعد، يقوم ٤ موظفين بمساعدة الأمين العام على أساس تقاضي أتعاب قيمتها دولار واحد في السنة و/أو تسديد مصاريف السفر، وهناك موظف واحد لا يحصل على أي أجر.

٤ - ولا يتضمن تقرير الأمين العام أي معلومات عن الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين المعينين برتبة مد - ٢ وما دونها. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأنه لم يدرج في التقرير منصب الممثل الخاص للأمين العام لدى حركة بلدان عدم الانحياز. وليست اللجنة في وضع يتيح لها، في المرحلة الراهنة، تبيان ما إذا كان هناك ممثلون خاصون آخرون برتبة مد - ٢ وما دونها معينين لدى كيانات أخرى. وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم وجود معلومات في هذا الشأن وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن وظائف ومناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين بجميع الرتب في التقرير الذي سيقدمه في سياق التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ أدناه.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد المناصب رفيعة المستوى للممثلين الخاصين للأمين العام ومبعوثيه ومستشاريه قد ازدادت زيادة كبيرة على مدى فترة زمنية قصيرة نسبيا. وفي حين تسلم اللجنة الاستشارية بما للأمين العام من امتيازات تعيين ممثلين خاصين ومبعوثين ومستشارين في وظائف ثابتة، تشير إلى ضرورة الامتثال التام للأنظمة المالية واجراءات الميزانية الراهنة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد المهام والمسؤوليات بمزيد من التوضيح بغية تلافي أي ازدواج ممكن مع مهام ومسؤوليات الوظائف رفيعة المستوى الموجودة حاليا. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق الطلب الوارد في الفقرة ١٦ أدناه، معلومات إضافية بشأن مجموع عدد جميع الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين الذين عملوا لأي مدة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ ووسائل التمويل ذات الصلة لهذه الوظائف والمناصب.

٦ - وأغلب المناصب رفيعة المستوى (٢٣) المشار إليها في تقرير الأمين العام هي في بعثات حفظ السلم أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن (الفئة (أ) من التصنيف المجمل في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام). وتحيط اللجنة علما ببيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٤ والذي يفيد بأنه:

"ومع وجود الحاجة إلى هذه المناصب في الماضي، فقد شهدت السنتان الأخيرتان توسعا كبيرا في المطالب التي تتحملها المنظمة في هذا الصدد، من حيث عدد تلك البعثات وطابعها المعقد ونطاقها".

وبعد أن قدمت اللجنة الاستشارية استفسارا في هذا الشأن، أحيطت علما بأن مجموع الأجور المدرجة في الميزانية في هذه الفئة من المناصب رفيعة المستوى تبلغ ما يقرب ٤,٣ مليون دولار، على أساس سنوي.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن تكاليف الدعم، مثل المساعدة السكرتارية والسفر والاتصالات وإيجار حيز المكاتب وما إلى غير ذلك، المقدمة لجميع الفئات الثلاث من التعيينات رفيعة المستوى، لا تدرج في التقديرات (انظر الفقرة ٦ أعلاه والفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه). وتوصي اللجنة الاستشارية بتوحيد تقديرات هذه التكاليف ذات الصلة قدر الإمكان وتقديمها في البيانات المقبلة جنبا إلى جنب مع تكاليف الأجور المقدرة.

٨ - وينبغي أن يعين الأمين العام الموظفين في المناصب رفيعة المستوى في بعثات حفظ السلم وبعثات المراقبين، وفقا لملاك الموظفين ذي الصلة المدرج في الميزانيات التي اعتمدتها الجمعية العامة بعد استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة لها. وترحب اللجنة الاستشارية باعتزام الأمين العام القيام بما يلي:

"أن يقدم وصفا كاملا للمهام والمسؤوليات المتوخاة لهذه الوظائف، وذلك في سياق هيكل كل بعثة" (A/C.5/48/26، الفقرة ١٧).

٩ - وبعد أن قدمت اللجنة الاستشارية استفسارا عن ذلك، أحيطت علما بأن من مجموع ٢٣ منصبا رفيع المستوى في بعثات حفظ السلم أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن، هناك ١٩ وظيفة يشغلها موظفون لديهم عقود محددة المدة، ويعين ٣ موظفين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" وما زالت هناك وظيفة شاغرة حاليا لرئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

١٠ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" قد تمثل بضعة أيام أو أشهر عندما تقتضي طبيعة المهمة من الموظف أن يعمل الوقت بأكمله في تلك المدة. ويكون لهذه التعيينات حد زمني (سنة واحدة عادة). وليس المقصود بتاتا من التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" جعل الوظائف والمسؤوليات محدودة بأي طريقة من الطرق؛ فهي لا تعكس سوى المركز التعاقدي للمستخدم. وكما ورد في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام، "تحدد المكافآت المناسبة وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، وفي الحالات التي تكون فيها البعثة أو المهمة لمدة محدودة، توزع هذه الاستحقاقات على طول مدة الخدمة".

١١ - وعند الاستفسار، أُبلِغت اللجنة بأن حساب الأجر اليومي استنـد الى ٢١,٧٥ يوم عمـل شهريا أو ٢٦١ يوما في السنة. وهذا يمثل في الأمم المتحدة المقياس بالنسبة للمستخدم الذي يعمل على أساس ١٢ شهرا. ولا تعتقد اللجنة الاستشارية بأن معامل ٢٦١ يوما ينبغي أن يستخدم في تحديد الأجر اليومي للموظفين الذين يعملون على أساس "فترة الاستخدام الفعلي". وتوصي اللجنة باستخدام ٣٦٥ يوما لحساب الأجر اليومي لكبار الموظفين العاملين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي".

١٢ - وتتعلق التعيينات في الفئة (ب) بمبعوثي الأمين العام القائمين بمساعيه الحميدة والمهام ذات الصلة. وكما ورد في الفقرة ٧ من التقرير فإنه "زاد خلال السنتين الأخيرتين زيادة كبيرة عدد الحالات التي يطلب فيها الى الأمم المتحدة وأمينها العام مساعدة الدول الأعضاء مما أدى الى زيادة مقابلة في عدد تلك التعيينات".

١٣ - وأبلغت اللجنة بأنه عين في فئة المناصب الرفيعة المستوى هذه خمسة موظفين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، وثلاثة موظفين لديهم عقود محددة المدة، وثلاثة موظفين يساعدون الأمين العام على أساس دولار واحد في السنة، وموظف استخدم على أساس اتفاق خدمة خاصة وموظف واحد لا يتقاضى أي تعويض. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن مجموع التعويضات الداخلة في الميزانية على أساس السنة للموظفين في هذه الفئة من المناصب الرفعية المستوى يقارب ١,٣ مليون دولار (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

١٤ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، الى أن فئة المناصب الرفيعة المستوى (ج) تمثل عددا صغيرا من الموظفين البارزين ذوي الخبرة الرفيعة الذين يعينهم الأمين العام (برتبة وكيل أمين عام لكل منهم) لمساعدته مباشرة في تصريف جوانب معينة من مسؤولياته. وهذه التعيينات تكون عادة ذات طابع مؤقت أو محدود زمنيا، وقد يعهد الى بعض المسؤولين المعنيين بعدة مسؤوليات مختلفة من بينها المهام المتصلة باضطلاع الأمين العام بمساعيه الحميدة وما يتصل بها من مهام. وبعد الاستفسار، أُبلِغت اللجنة بأن ثلاثة موظفين في فئة المناصب الرفيعة المستوى هذه يملكون عقودا محددة المدة مع المنظمة وموظفا واحدا يقدم المشورة للأمين العام على أساس دولار واحد في السنة. وقدر الأمين العام مجموع التعويض الداخل في الميزانية، على أساس السنة، بما يقارب ٠٠٠ ٦٨٠ دولار (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

١٥ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة تسري على الموظفين المعينين في المناصب الرفيعة المستوى المالكين لعقود محددة المدة مع المنظمة. غير أن اللجنة الاستشارية ليست في وضع يمكنها من التأكد من مدى سريان أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين على الموظفين المعينين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، أو الذين يملكون أشكالا أخرى من الترتيبات التعاقدية مع الأمم المتحدة (مثلا، اتفاق خدمة خاصة؛ أو الأتعاب المحددة قيمتها بدولار واحد في السنة، أو العمل بدون تعويض). ومن بين المسائل التي تحتاج أيضا الى معالجة مسألة ضمان حياد الموظفين الذين يواصلون أيضا الاضطلاع بمسؤوليات بصفة أخرى، أثناء تمثيلهم للأمين العام للأمم المتحدة (مثلا، الموظفون الذين يواصلون خدمة حكوماتهم أو تمثيلها).

١٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توضح هذه الأمور في أسرع وقت ممكن وأن تقدم الى الجمعية العامة اقتراحات بالمبادئ التوجيهية الخاصة التي سيلزم تطبيقها على هذه الأصناف من الترتيبات التعاقدية. وينبغي أن تتضمن اقتراحات الأمين العام في هذا الصدد مجموعة من المعايير الموضوعية لتحديد مستوى هذه المناصب وشكل التعويضات الذي سيستخدم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقدم الأمين العام أيضا تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر أيضا الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه).

١٧ - وترحب اللجنة الاستشارية باعتزام الأمين العام "التشاور مع الدول الأعضاء وإبلاغها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة" (A/C.5/48/26، الفقرة ١٩)، فيما يتعلق بجميع المناصب التي ورد وصفها في تقريره. وفي هذا الصدر، توصي اللجنة بأن يتم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة وبالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية إنشاء جميع المناصب الرفيعة المستوى للممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين التي لا تستند الى وظائف ثابتة أو مؤقتة نظرت فيها الجمعية العامة واعتمدتها في إطار الميزانية العادية أو في سياق نظرها في تمويل عمليات حفظ السلم (بما فيها عن طريق حساب الدعم). ووفقا لشروط الفقرة ٢ من الفرع ثانيا، من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تنظر اللجنة الاستشارية فعلا في طلبات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الخارجة عن الميزانية من رتبة مد - ١ فما فوق. وعلاوة على ذلك، ينبغي طلب الموافقة المسبقة للجنة في الحالات التي يعتزم فيها استخدام الوظائف أو المناصب القائمة للاضطلاع بمهام مختلفة عن المهام المتوخاة عندما ووفق على تلك الوظائف أو المناصب أول الأمر. وتوصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمرفق الإضافة الى تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة أيضا بأن يدرج الأمين العام في منشوره السنوي المتضمن قائمة الموظفين الصادر وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أسماء جميع الموظفين الذين عينهم ممثلين خاصين أو مبعوثين أو مستشارين له.

- - - - -